خرج منه البول او المذي او غيرهما علي وجه السلس لا يخلوا
اما ان يمكنه رفعه بالتزويج او التسري او التداوي او لا يمكنه
فان امكنه رفعه بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضو لكل صلاة
وان لم يمكنه الرفع فلا يخلوا عن اقسام اربعة لانه تارة هو
يلازم دايما وتارة يكون ملازمته الكثر وتارة يكون مفارقته
الكثر وتارة يستويان فان لازم ولم يفارق فلا وضوء
عليه اذ لا فايدة فيه وان فارق الكثر وجب الوضوء
وان لازم الكثر استحب الوضوء منه فقط الا ان يشق لبرد
ونحوه فلا يستحب واخري في استحباب الوضوء ان
استويا لكن الاستحباب في هذه اكد من استحبابه
في التي قبلها وعطف الاعتياد علي ما قبله تفسير قوله
بل بما يوذي الاولي اسقاط الباء للتصوير قوله بالمعجمة
وتخفيف اليا هذه هي اللغة الجارية علي السنة الفقها
ويقال ايضا بكسر الذال مع تشديد اليا وتخفيفها
ويروي باهمال الدال ففيه اربع لغات ويشترك الرجل
والمراة فيه وهو في المراة بلة تكون منها عند اللذة
وهو من المراة الكثر قوله بالانعاظ اي قيام الذكر لا حاجة
لذلك القيد لان الكيفية المذي مدار نقضه علي خروجه
بلذة معتادة سوا حصل انعاظ معها او لا وامامه
بغيرها فيجري علي حكم المني الخارج بلا لذة معتادة
وحكمه انه ان لازم يوجب الوضو كفي فيه الحجر وان لم
تعين فيه الما كذا قال ج وفيه نظر اذ ما لا يوجب الوضو
لا يطلب الحجر ايضا قوله و ... احصل بملاعبة ...

الا ان تجعل الباء

Copyright © King Saud University